# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١

### بشأن إنشاء مراكز للمعلومات والتوثيق فى الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة وتحديد اختصاصاتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن استخدام الأجهزة الحكومية والقطاع العام للحاسبات الالكترونية ومستلزماتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ينشأ بكل وزارة أو محافظة أو هيئة عامة مركز للمعلومات والتوثيق ، كما ينشأ مركز مماثل فى كل جهة إدارية رئيسية تتبع إحدى الوزارات ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص ، ويتبع مركز المعلومات والتوثيق رئيس الجهة المنشأ بها أو من يفوضه .

(المـادة الثانية)

مع مراعاة حكم المـادة ( ٨ ) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه يتولى رئيس الجهة المنشأ بها المركز تحـديد الاختصاصات التفصيلية والعناصر المكونة للبناء التنظيمى للمركز ونظمه ومقوراته الوظيفية .

( المـادة الثالثة )

يهدف مركز المعلومات والتوثيق إلى تجميع البيانات والمعلومات التى تخدم أهداف الجهة المنشأ بها سواء من داخلها أو خارجها وتسجيل وتحليل وتنظيم وفهرسة هذه المعلومات والبيانات وتحديثها وتعديلها أولا بأول ليمكن المعاونة فى اتخاذ القرارات الرشيدة فى الوقت المناسب .

( المادة الرابعة )

مع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يختص المركز بالاشتراك مع كافة الأجهزة المعنية بالجهة التابع لها بما يأتى :

( أولا ) فى مجال التوثيق :

١ ــ تجميع الكتب والمراجع والوثائق والمجلات والبيانات والمعلومات التى تخدم أهداف الجهة من المصادر المختلفة سـواء من داخل الجهة أو خارجها وفرزها وتسجيلها .

٢ ــ توصيف الوثائق ماديا وموضوعيا على نحو يبين عناصرها ومحتوياتها وعمل فهارس موضوعية لها .

٣ ــ التحليل العلمى لمحتويات الوثائق بكافة أشكالها وعمل مستخلصات لها .

٤ ــ تجميع وتنظيم وتبويب القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقه بالجهة .

٥ ــ تزويد الباحثين والمترددين للاطلاع بالمواد المطلوبة وإرشادهم طبقا للنظم الموضوعة للاستعارة الداخلية أو الخارجية .

( ثانيا ) فى مجال الإحصاء :

١ ــ التعرف مقدما على احتياجات الجهة من البيانات والمعلومات المطلوبة لها وبما يحقق أغراضها .

٢ ــ جمع البيانات المطلوبة للجهة فى ضوء نماذج إحصائية تصمم لهذا الغرض مع مراعاة تطوير هذه النماذج بصفة مستمرة ومع إعداد التعليمات التى تكفل كيفية استيفاء هذه النماذج طبقا لبرامج زمنية محددة .

٣ ــ مراجعة البيانات فور الحصول عليها للتأكد من صحتها وسلامتها تمهيدا لتبويبها وتصنيفها ومع ضرورة تحديث هذه البيانات أولا بأول .

٤ ــ تصميم السجلات والبطاقات الإحصائية التى يتم فيها تخزين البيانات والمعلومات ومع مراعاة تطوير هذه السجلات والبطاقات وحفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها .

٥ ــ تحليل البيانات التى يتم الحصول عليها بهدف التوصل إلى مؤشرات إحصائية يتم الاعتماد عليها فى اتخاذ القرارات المناسبة فيما يختص بنشاط الجهة .

٦ ــ اعداد الدراسات والبحوث الإحصائية المتعلقة بنشاط الجهة وعلى الأخص المتعلقة منها بالعمالة وبما يفيد فى مجالات تخطيط القوى العاملة سواء على مستوى الجهة أو على المستوى القومى .

٧ ــ إعداد تقارير ومعلومات دورية عن نشاط الجهـــة طبقا لأحدث البيانات المتوافرة والمسجلة فى هذا المجال .

٨ ــ موافاة الجهات الأخرى بالبيانات والمعلومات المطلوبة لها وطبقا للترقيات المحددة .

٩ ــ الاستمداد المستمر لتلقى البيانات طبقا لنظام إحصائى ينبـع من اختصاصات الجهة ويكفل تدفق البيانات والمعلومات فى مساراتها بانتظام وبالسرعة والدقة المطلوبتين .

( ثالثا ) فى مجال النشر :

١ ــ إصدار نشرة شهرية بكل ما يحتويه المركز ــ سواء باللغة العربيـة أو اللغات الأجنبية ــ وسواء أكان ذلك مقالا أو كتيبا أو وثيقة .

٢ ــ نشر المستخلصات والتراجم على مستوى الجهـــة وكذلك النشرات الدورية والدراسات والكتيبات والبحوث وغـــير ذلك فيما يتعلق بنشاط الوحدات الرئيسية التابعة للجهة .

( المـادة الرابعة )

باستثناء إدارات الإحصاءات المركزية التابعة للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء تنقل تبعية وحدات الإحصاء والنشر والمكتبات والميكروفيلم ونقل البيانات والمعلومات بالموجات الدقيقة أو ما يماثلها ـ إلى مركز المعلومات المنشأ تنفيذا لهذا القرار وذلك أيا كان المستوى الإدارى أو التنظيمى لتلك الوحدات .

( المـادة الخامسة )

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القرار .

( المـادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠٢ ( ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ )

حسنى مبارك

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨١/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٠١-١٩٨١-٢٥٧٤